فصول من قانون عدد 101 لسنة 1999 مؤرخ في 31 ديسمبر 1999 يتعلق بقانون المالية لسنة 2000

إحداث الصندوق الوطني للتشغيل

الفصل الثالث عشر:

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "الصندوق الوطني للتشغيل".

ويتدخل الصندوق في تمويل كل العمليات الكفيلة بالرفع من مؤهلات طالبي الشغل وتوفير إمكانيات التشغيل خاصة عن طريق:

-برامج تمكن من تشغيل فاقدي الكفاءات المهنية في إطار أشغال وأنشطة ذات مصلحة عامة وتأهيلهم للاندماج المهني والاجتماعي.

-أنشطة ومشاريع خصوصية للتشغيل المستقل لطالبي الشغل من ذوي الكفاءات المهنية وذلك خاصة بتوفير أحياء حرفية وخدمات الإحاطة والمساندة والإرشاد.

-عمليات وبرامج تمكن من رفع قدرة طالبي الشغل وخاصة حاملي شهادات التعليم العالي على الاندماج في الحياة المهنية كإجراء أو مستقلين.

-عمليات إعادة التأهيل والإدماج المهني.

ويتولى آمر الصرف لرئاسة الجمهورية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل الرابع عشر:

تتكون موارد الصندوق من:

-الهبات وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

-الموارد المتأتية من تدخلاته.

-قسط من العائدات المتأتية من عملية التخصيص والراجعة للدولة.

-الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

طرح الهبات والتبرعات الممنوحة
لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل من أساس الضريبة

الفصل الخامس عشر:

تضاف إلى الفصل التاسع والثلاثون من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة X هذا نصها:

X –بصرف النظر عن أحكام الفقرة الخامسة من الفصل الثاني عشر من هذه المجلة تطرح من أساس الضريبة على الدخل الهبات والتبرعات الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل.

الفصل السادس عشر:

تضاف إلى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة عل الشركات فقرة VII ثامنة عشر هذا نصها:

VII –ثامنة عشر : بصرف النظر عن أحكام الفقرة الخامسة من الفصل الثانية عشر من هذه االمجلة تطرح من أساس الضريبة عل الشركات الهبات والتبرعات الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل.

تونس في 31 ديسمبر 1999